دكتور
سامي نجيب
خبير التأمين الاستشارى
رئيس قسم الرياضه والتأمين
ووكيل كليةالتجاره للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهره - فرع بنى سويف
كبير أخصائيين أول التأمينات الاجتماعيه سابقا

موســـــوعة
التأمينات الاجتماعية للعاملين
٣
المنشورات الوزارية التنفيذية والتفسيرية

من يناير١٩٧٨ الى ديسمبر١٩٩٦

٧٦ منشورا

١٩٩٧
الناشـــــر
دار النهضة العربية:٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهـــرة
دار التـأمينـــات: ٦ شـارع محمود حافظ، ميـدان سفير، مصر الجديدة
ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس: ٢٤٥٧١٢١ سويتش: ٢٤٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

مقدمـــــــــه

فى ١٩٧٥/٨/٢٨ تم نشر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وأطلق عليه القانون الموحد لسريانه فى شأن موظفى الدوله ومستخدميها وعمالها المدنيين ممن كان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فضلا عن العاملين بالقطاعين العام والخاص ممن كان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

ورغم توحيد التشريع الذي يحكم نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بمختلف القطاعات فقد استمر تنفيذ النظام من خلال صندوقين وهيئتين:

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدوله وبالهيئات العامه تديره الهيئه القوميه للتأمين والمعاشات.

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامه وبالوحدات الاقتصاديه وبالقطاعين التعاونى والخاص تديره الهيئه القوميه للتأمينات الاجتماعية.

هذا وطالما كان هناك تشريع واحد تقوم على تنفيذه هيئتان فقد أصبح من المنطقي تشكيل لجان تضم ممثلين عن كل من الهيئتين لوضع اللوائح والقرارات والمنشورات التنفيذيه والتفسيريه توحيدا للأحكام والقواعد التى تتبعها كل هيئه لتطبيق القانون.

ومن هنا:

١ـ عند التفكير فى إعداد لائحه تنفيذيه للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ صدر فى١٩٧٥/٩/٨ قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل لجنه لهذا الغرض تضم ممثلين عن كل من وزاره

التأمينات وهيئتي التأمين الاجتماعي. (١)

٢ــ عند العدول عن إعداد لائحه تنفيذيه علـــى ان تصدربدلا منها قرارات ومنشورات وزاريه تنفيذيه عهـد بذلك إلى لجنه دائمة صدر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ (٢) (وأعيد تشكيلها بالقرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩).

وهكذا تتابعت منذ يناير ١٩٧٨ منشورات وزاريه عامه تبين الأحكام التنفيذيه والتفسيريه للقانون ٠٠٠ وإذ تصدرها وزيرة التأمينات فإنها تصبح ملزمه لكلا الهيئتين ونضمن بذلك توحيد القواعد والاجراءات التنفيذيه.

وعلى مدى الفترة منذ يناير ١٩٧٨ وحتى ديسمبر ١٩٩٦ صدر ٧٦ منشورا وزاريا على النحو التالى:

العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة
٦	١٩٧٨	٤	١٩٨٢	١	١٩٨٦	٥	١٩٩٠
١	١٩٧٩	٣	١٩٨٣	٣	١٩٨٧	٥	١٩٩١
٦	١٩٨٠	٧	١٩٨٤	٦	١٩٨٨	٥	١٩٩٢
٦	١٩٨١	٣	١٩٨٥	٦	١٩٨٩	٣	١٩٩٣
٢	١٩٩٤	٢	١٩٩٥	٢	١٩٩٦		

ولنا أن نلاحظ على مدى الثمان عشر عاما من ١٩٧٨ وحتى ١٩٩٦ إهتمام المنشورات الوزاريه بالموضوعات التاليه مرتبه حسب

---

(١): شكلت لجنة اعداد مشروع اللائحه التنفيذيه للقانون برئاسة الأستاذه / رامزه عبد الشافى محمد وعضوية الساده: فؤاد سيد حسن صلاح (مندوبا عن الوزارة) ومصطفي النجيحي ومحمد محمود عوض ومحمد حسن الرشيدي (عن الهيئة العامه للتأمين والمعاشات) ومكرم مينا حنا ومحمد ابراهيم حنفي وسمير أحمد زكي وسامي نجيب ملك وعلي حسن حجازي (عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) ٠

(٢): شكلت اللجنة الدائمة لاعداد التعليمات التنفيذيه للقانون برئاسة الأساتذه / ليلى الوزيرى وعضوية الساده: مكرم مينا ومحمد حنفي وسمير زكي والدكتور سامي نجيب (عن هيئة التأمينات) والساده محمد الرشيدي ومحمد رشاد طلعت حرب مسيحه ومحمد عوض والصفصافي ابراهيم (عن هيئة التأمين والمعاشات)٠٠٠ وقد أعيد تشكيل اللجنة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

عدد المنشورات الصادرة في شأن كل منها:

١- *المنح السنويه للمعاشات*: ٢١ منشورا (المنشورات ٤ لسنة ١٩٧٨ و ١ لسنة ١٩٧٩ و ٥ للسنوات ٨٠ و ١٩٨١ و ١ و٤ لسنة ٨٢ و ١ و ٣ لسنة ١٩٨٣ و ٣ و ٦ لسنة ١٩٨٤ و ١ و ٣ لسنة ١٩٨٥ و ١ لسنه ١٩٨٦ و ١ و ٣ لسنة ١٩٨٧ و ٢ لسنتى ٨٨ و ١٩٨٩ و ٢ لسنة ١٩٩٠ و ٣ لسنة ١٩٩١ و ١ للسنوات من٩٢ الى ٩٦ .

ولنا ان نشير فى شان المنح السنويه الى الأتى:

- تمنح لأصحاب المعاشات والمستحقين بناء على توجيهات من السيد رئيس الجمهورية

- تصرف فى أحد او بعض المناسبات السنوية قد تكون بداية العام الدراسي وقد تكون بمناسبة عيد العمال (وهذا هو الشائع) أو عيد الأضحى المبارك ..وقد تقررت عام ١٩٨٥ بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث

- تحدد بواقع أجر أو معاش ثلث أو نصف أو ثلثى شهر بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى للعاملين وبواقع معاش شهر أو ثلثى شهر بالنسبة لأصحاب معاشات نظام التأمين الاجتماعى الشامل ومعاشات بنك ناصر

- تتحمل أعباءها وزارة المالية

هذا وحيث يقتصر تطبيق أحكام كل منشور على مناسبة صدوره فقد أوردنا المنشورات ببنط أصغر

٢- زيادة المعاشات: ١٤ منشورا (المنشورات ٣ لسنة ١٩٧٨ و ٢ لسنتى ٨٠ و ١٩٨١ و ٢ لسنة ١٩٨٣ و ١،٣ لسنة ١٩٨٧ و ٤ لسنة ١٩٨٨ و ٣ و ٦ لسنة ١٩٨٩ و ٤ و ٥ لسنة ١٩٩٠ و ٤ لسنة ١٩٩١ و ٢ للسنوات من ٩٢ الى ١٩٩٦).

ولنا ان نشير فى شان ما يسمى بزيادات المعاشات الى ارتباط كل منشور صدر فى هذا الشأن بصدور القوانين المعدله وقوانين زيادة المعاشات على النحو التالى:

- صدر المنشور ٣ لسنة ٧٨ تطبيقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٨ بزيادة المعاشات ورفع الحد الأدنى للمعاش أعتبارا من ١٩٧٨/٧/١.

- صدر المنشور ٢ لسنة ١٩٨٠ تنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض من أنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.

- صدر المنشور ٤ لسنة ١٩٨٠ تطبيقا للقانونى رقمى ١٣٥ و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن معالجة حالات بعض حملة المؤهلات الدراسية وتحسين المعاشات.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨١ تطبيقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ٨١ بشأن أستمرار العمل باعأنة غلاء المعيشة والقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٨٣ تطبيقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ٨٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٨٧ تطبيقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ٨٧ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٤ لسنة ٨٨ تطبيقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ٨٨ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٨٨/٧/١. -

- صدر المنشور رقم ٦ لسنة ٨٩ تطبيقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة٨٩ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٤ لسنة ٩٠ تطبيقا للقانون رقم ١٤ لسنة ٩٠ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٤ لسنة ٩١ تطبيقا للقانون رقم ١٤ لسنة ٩١ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩١/٦/١.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٩٢ تطبيقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ٩٢ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٩٣ تطبيقا للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٩٣ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٣/٧/١.

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٩٤ تطبيقا للقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٩٤ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٩٣ تطبيقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ٩٥ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٥/٧/١

- صدر المنشور رقم ٢ لسنة ٩٣ تطبيقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٦ الصادر بزيادة المعاشات أعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

٣- *قواعد تسوية المعاشات:* ٧ منشورات (المنشورات ٢ لسنة ١٩٧٨ و ٤ و ٦ لسنة ١٩٨٠ و ٤ لسنة ١٩٨١ بشان البدلات و ٦ لسنة ١٩٨١بشان الأعمال الصعبه والصناعات التعدينية والاستراتيجية و ١ لسنة ١٩٩١ بشأن مادة ٩٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن مادة ٦٦ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

٤- *مفهوم الأجر التأميني*: ٣ منشورات (المنشور ١ لسنة ٧٨ بشأن حوافز الانتاج و٣ لسنة ٨١ و٧ لسن ١٩٧٤ بشأن الأجر المتغير).

ونبادر هنا الى ايضاح اختلاف المقصود بالأجر فى مصر باختلاف مجالات التطبيق فهناك مفهوما للأجر فى تطبيق تشريعات العمل وآخر فى مجال التشريع الضريبى وثالث فى مجال النظام المحاسبى الموحد ورابع فى مجال العلوم الاقتصادية ..

وفى ذات الاتجاه هناك ما نسمية بالأجر التأمينى ونعنى بذلك الأجر فى مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية أعتبارا من العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١. وفى هذا الشان إهتمت المنشورات الوزارية الثلاثه الصادرة فى مجال الأجر التأمينى بأمور ثلاثة:

الأول: المقصود بحوافز الانتاج التى تعتبر من عناصر الأجر التأمينى وفقا للقوانين ٤١٩ لسنة ٥٥ و ٩٢ لسنة ٦٤ وأخيرا وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ (منشور ١ لسنة ٧٨)

الثانى: المقصود بالأجر وفقا القانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته حتى تلك الصادره بالقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ (المنشور ٣ لسنة ٨١).

الثالث: المقصود بالأجر المتغير المستحدث اعتبار من ١٩٨٤/٤/١ (المنشور ٧ لسنة ١٩٨٤).

٥- *مدد القوات المسلحة*: ٣منشورات (المنشورات ٣ لسنة ٨٠ و ١ لسنة ١٩٨٩ و ٤ لسنة ١٩٩٢)

٦- *مدد الاشتراك*: منشوران (المنشور ٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن مدد الضمانن والمدد الاضافيه و ٣ لسنة ١٩٨٥بشان المدد التي تضاف بواقع الربع للعاملين ببعض المحافظات)

٧- الاعانات: منشوران (١ لسنة ٨٠ و ٢ لسنة ١٩٨٢)

٨- *نظام المكافأة*: منشوران (المنشور ١ لسنة ١٩٨٤ و ١ لسنة ١٩٩٠)

٩- *موضوعات متنوعة*:

- **اشتراكات الاعارات والاجازات بدون أجر(المنشورات ٥ لسنة ١٩٧٨)**
- **مواعيد صرف المعاشات (٣ لسنة ١٩٨٢)**
- **معالجة أشهر ٤ و ٥ و ٦ لسنة ١٩٨٤ (المنشور ٢ لسنة ١٩٨٤)**
- **المستحقون في المعاش (المنشور ٤ لسنة ١٩٨٤)**
- **الحالات التي تستثني من م ١٩/ ٣ (المنشور ٥ لسنة ١٩٨٤)**

- **أحكام التقاعد بعد الستين وفقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ٨٧ (منشور١ لسنة ١٩٨٨)**
- **العدول عن الضم (منشور ٣ لسنة ١٩٨٨)**
- **ضم اعانه التهجير الي المرتب والمعاش (منشور ٥ لسنة ١٩٨٨)**
- **تعويض الأجر للأمراض المزمنة (المنشور ٦ لسنة ١٩٨٨)**
- **تحويل الاحتياطي بين النظام القومي والنظم البديلة (المنشور ٤ لسنة ١٩٨٩)**
- **الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير وفقا للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (منشور ٥ لسنة ١٩٨٩)**
- **تطبيق المادة ١٦٣ (منشور ٥ لسنة ١٩٩١)**
- **تعديلات قانون التأمينات الاجتماعي الشامل (منشور ٣ لسنة ١٩٩٢)**
- **صرف منحة للأبناء والأخوه في حالة قطع المعاش اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ (منشور ٥ لسنة ١٩٩٢)**
- **ماتتحمله الخزانه لضم العلاوات الخاصه الى الأجر الأساسى (منشور ٣ لسنة ٩٣)**
- **تعديل منشور (المنشور رقم ١ لسنة ٨١ المعدل لبعض أحكام ٤ لسنة ٨٠)**

والله الموفق ...

القاهرة في ١٩٩٦/١٢/٣١ **سامي نجيب**

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٧٨

الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

بشأن إعتبار حوافز الانتاج عنصرا من عناصر أجر الاشتراك

فى نظام التأمين الاجتماعى: (١)

نصت الفقره (ح) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل.

وقد نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الثالثة منه على أنه:

يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتى:

١ -.....

٢ -.....

٣ - كل منحه تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفرديه أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى اصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا.

كما نصت المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أنه:

" يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق ويجوز لمجلس الاداره وضع نظام للعمل بالقطعه أوبالانتاج أو بالعمولة

---

(١) راجع التعليمات التنفيذيه الصادرة عن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية برقم ٢ لسنة ١٩٧٨. وراجع فى شأن تحديد المقصود بالأجر المنشور الدورى العام رقم ٣ لسنة ١٩٨١ والمنشور العام ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأجر المتغير.

بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبه للعامل أو مجموعة العاملين أو الأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد ببداية أو نهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل.

وفى جميع الحالات لا تستحق مكافأة زيادة الانتاج عن المعدلات القياسية الا اذا قام العامل بالعمل فعلا وزاد انتاجه عن هذه المعدلات "".

وقد أثارت الأحكام المتقدمة فى مجال التطبيق العملى خلافا فى تفسيرها فذهبت بعض وحدات القطاع العام الى أن مكافأت الأنتاج المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا ينطبق عليها مدلول الأجر طبقا للأحكام المقررة فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

وقد حسمت المحكمة العليا هذا الخلاف باصدار قرارها التفسيرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق (نشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٨ الصادر فى ١٩٧٣/١١/٢٩) **وينص على:**

"" أن مكافأت زيادة الانتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر سبب استحقاقها وفقا للأنظمه التى تضعها مجالس الإدارة المختصه بناء على السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءا من الأجر عند تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية"".

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ بدأ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وتقضى الفقره (ط) من المدة (٥) منه بأنه يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون:

"" كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان محددا بالمدة أو بالانتاج أو بهما معا. . . . . ولا تعتبر الأجور الاضافيه والمنح والمكافأت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الارباح من قبيل الاجر "".

وطبقا لتعريف الاجر الوارد فى هذا النص، والعناصر المستبعدة على وجه التحديد من ذلك الاجر والتى لا تدخل ضمنها حوافز ومكافآت الانتاج، وبناء على ما هو ثابت بمضبطة مجلس الشعب بالجلسة السادسة والثلاثين بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٧ التى

نوقش فيها مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أبدى بعض السادة أعضاء مجلس الشعب أن فى إخضاع حوافز ومكافأت الانتاج لأجر الاشتراك رعاية لصالح المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وقد رؤى أن الحاجة لا تدعو الى ذلك نظرا الى أن حوافز ومكافأت الانتاج تدخل ضمن مدلول الأجر فى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

وعلى ذلك تعتبر حوافز ومكافأت الانتاج من عناصر الاجر فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد قامت اللجنه المكلفه بدارسة موضوع حوافز ومكافأت الانتاج وخضوعه لاستقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من كافة جوانبه القانونية والموضوعية والعملية والتنفيذية، وأصدرت توصياتها التى وافقت عليها اللجنة الوزاريه للتنميه الاجتماعية والخدمات فى ١٩٧٧/٧/١٩ واعتمدها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٧/١١/١٦ والتى انتهت فيها الى خضوع حوافز و مكافآت الانتاج لاستقطاع اشتراكات التأمينات الإجتماعية سواء فى ظل أحكام قانون التأمينات الإجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع وضع التيسيرات المتاحة فى تقسيط المتأخرات على آجال طويلة وأسلوب السداد بما لايشكل عبئا مرهقا على المؤمن عليهم.

وفى ضوء ما تقدم يراعى ما يلي:

١ ــ تعتبر الحوافز والمكافأت التى ترتبط بكمية الانتاج أو جودة العمل وتخضع لقواعد وشروط عامة مقررة عنصرا من عناصر الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الإجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سواء كانت كل الأجر أو بعضه وسواء صرفت لكافة العاملين أو لفئة معينه منهم.

٢ ــ تؤدى الإشتراكات المقررة قانونا على الخزانة العامة وأصحاب الأعمال وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من أجور بما فى ذلك حوافز ومكافآت الأنتاج.

٣ ــ تدخل حوافز ومكافآت الانتاج اذا ما توافرت شروط استحقاقها واعتبرت جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين

الاجتماعى فى تحديد المستحقات التأمينيه بكافة أنواعها، وتعاد تسوية مستحقات من إنتهت خدمتهم من المؤمن عليهم قبل اصدار هذا المنشور على هذا الأساس وتصرف لهم الفروق اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة مخصوما منها ما استحق عليهم من إشتراكات فى الحدود المقرره قانونا، وذلك بعد إنتهاء الاجراءات المنصوص عليها بالبند التالى.

٤ ـ بالنسبه لما تأخر سداده من اشتراكات عن حوافز ومكافآت الانتاج من وحدات القطاع العام فتشكل لجان مشتركه بين الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وهذه الوحدات تكون مهمتها:

(أ) حصر وتقدير اشتراكات التأمين الاجتماعى والادخار التى لم تؤد عن حوافز ومكافأت الانتاج المقررة وفقا للنظم والقواعد المعتمده من السلطة المختصه وريع الاستثمار المستحق عن مدة التأخير فى الأداء وذلك بالنسبه للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ اصدار هذا المنشور ومن انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ.

(ب) تقسيط المبالغ المتأخره وبيان كيفية سدادها على آجال طويلة فى ضوء قيمة هذه المبالغ وظروف كل وحدة من الوحدات المشار اليها دون التقيد فى ذلك بالأحكام الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الشروط والاوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقه للهيئة المختصه على صاحب العمل مع الاخذ فى الاعتبار جواز اقتطاع المبالغ المستحقه على المؤمن عليهم من دخولهم غير الدورية.

٥ ـ يعفى صاحب العمل من المبالغ الاضافيه المستحقه عن التأخير فى أداء الاشتراكات المستحقه عن حوافز ومكافأت الانتاج وذلك حتى اشتراكات شهر فبراير سنة ١٩٧٨.

٦ ـ على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه، كما يتعين مراعاة ما ورد به فى اعداد دفاع الهيئة "" المختصه"" فى الدعاوى القائمه التى لم يفصل فيها والمرفوعه من المؤمن عليهم للمطالبة باعتبار حوافز ومكافأت الانتاج من قبيل أجر الاشتراك وكذا فى المنازعات المقدمة الى لجان فحص المنازعات.

وزيرة
الشئون والتأمينات الإجتماعية

المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٨

الصادر فى ١٩٧٨/٧/٥

بشأن

اعـادة تسوية معاشات من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩

وفقا للمادة ١٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تنص المادة ١٧١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "" مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاش من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على اســاس الأجر الأخير مضافا اليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة أيهما أكبر متى توافرت فى شأنه الشروط الآتيه:

١ـ اذا كان قد قضى خمسة عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنه فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتاليه ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم.

٢ ــ أن تكون الخدمة قد أنتهت ولم يكن قد حصــــل على الدرجة أو الفئة الثالثه، وبالنسبه للعاملين بالمجموعة النوعيه لفئات وظائف الخدمات المعاونه أن تكون الخدمه قد إنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنه، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخــدمة قد

إنتهت قبل أن يحصل على الدرجه أو الفئة الثانيه أو الدرجــه أو الفئة السابعة بحسب الاحوال.

واذا كـان صـاحب المعـاش قـد حصـل علـى الـدرجات أو الفئـات المشـار اليهـا فـى البنـد (٢) وتتـوافر فيـه الشـروط المنصـــوص عليهـا بالبنـد (١) أعيد تسـوية معاشـه علـى أسـاس المرتـب الأخيـر مضـافا اليـه علاوة.

وعنـد حسـاب الأجـر الأخيـر يراعـى مـا تـم اضـافته مـن عـلاوات بمقتضى قوانين أو قرارات

"""" . . . . . .

وفى ضوء الأحكام السابقه يراعى اتباع القواعد الأتيه:

١ ــ ينتفـع بأحكـام المـاده ١٧١ كـل مـن انتهـت خدمتـه قبـل ١٩٧١/٩/٩ مـن العـاملين بالجهـاز الادارى للدولــة والهيئــات العامــة والمؤسسـات العامـة والوحدات الاقتصـادية التابعـة لأى مـن هذه الجهـات وغيرها من الوحدات الاقتصـاديه بالقطـاع العام وذلك طالمـا تـوافرت فـى شأنه الشروط الآتيه:

(أ) اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجـة أو فئه واحده.
(ب) اذا كـان قـد قضـى ثلاثـة وعشـرين سـنة فـى درجتـين أو فئتـين متتاليتين.
(جـ) اذا كـان قـد قضـى سبع وعشـرين سـنة فـى ثـلاث درجـات أو فئــات متتاليه.
(د) اذا كان قد قضى ثلاثين سنة فى أربع درجات أوفئات متتاليه.
(هـ) اذا كـان قـد قضـى أثنـين وثلاثين سـنة فـى خمـس درجـات أو فئـات متتاليه.
(و) ان تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصــل على الدرجة أو الفئـه الثالثـه، وبالنسبه للعاملين بالمجموعـة النوعيـة لفئـات وظـائف الخـدمات المعاونه أن تكون الخدمة قد إنتهت ولـم يكـن قـد حصل علـى الدرجـة أو الفئه الثامنة وبالنسبة لمن انتهت خـدمتهم فى ظل الانظمـة السـابقة علـى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولـة أو

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

فاذا ما توافرت فى صاحب المعاش الشروط الموضحة بعالية فانه يعاد تسوية معاشه على أساس الأجر الأخير مضافا اليه علاوة الدرجة أو الفئة التالية أو أول مربوطها أيهما أكبر دون التقيد بعدد الدرجات التى حصل عليها أثناء مدة خدمته أو الدرجة الأخيرة بل يكفى توافر المدد الموضحه باحدى الدرجات أوالفئات أثناء مدة خدمته، وتحدد العلاوة أو أول مربوط الدرجة التالية على أساس جدول تدرج الأجور الوارد فى قانون التوظف الذى انتهت خدمة صاحب المعاش فى ظله.

٢ ــ يراعى في حساب مدد الرسوب المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم.

٣ ـ يراعى عند حساب الاجر الأخير ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات، وعلى سبيل المثال القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهوري رقم ٢٢٢٤ لسنة١٩٧١ اللذان أضافا علاوتين من علاوات الدرجة الأخيرة الى آخر ماهية فى تسوية المعاش فانه عند حساب الأجر الاخير الذى ستضاف اليه العلاوة يضاف لهذا الأجر ما سبق اضافته من علاوات بمقتضى القانون أو القرار المشار اليه الى الأجر الأخير قبل اعمال القواعد المنصوص عليها بالمادة ١٧١ المشار اليه.

٤ ــ يراعى عند حساب الأجر ما تم أضافته من علاوات بمقتضى أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء فى قبول طلبات الاحالة الى المعاش المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ وذلك بالنسبه للمنتفع قبل اعمال القواعد المنصوص عليها بالمادة١٧١المشاراليها.

٥ ــ اذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثه، وبالنسبه للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونه قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنه، وبالنسبة لمن انتهت

خدمته فى ظل الانظمة السابقة على القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وكان قد حصل على الدرجة أو الفئة الثانية أوالدرجة أو الفئة السابعه بحسب الاحوال وتوافرت فى شأنه المدد الموضحة بالبند (١) فانه يعاد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة أو الفئة الأخيرة التى كان يشغلها عند انتهاء خدمته.

٦ ـ يستحق صاحب المعاش اضافة العلاوة لاجره الأخير واعادة تسوية معاشه وفقا للقواعد السابقة حتى ولو كان أجره الأخير قد بلغ نهاية مربوط الدرجة أو الفئة.

٧ ـ عند اعادة تسوية المعاش تتبع القواعد والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٨ ـ اذا كان صاحب المعاش قد سبق أن منح معاشا استثنائيا علاوة على المعاش القانونى المستحق له فانه يعاد تسوية معاشه طبقا لأحكام المادة ١٧١ فى حالة ما اذا توافرت بشأنه الشروط السابقه ثم يضاف اليه الجزء الاستثنائى، أما اذا كان القرار الاستثنائى خاص برفع المعاش الى قدر معين فان الزيادة الناتجة من اعادة التسوية يخصم منها ما يكون قد منح من معاشات اشتثنائية.

٩ ـ لا يترتب على الزيادة المستحقه نتيجة اعادة التسوية وفقا لأحكام المادة المذكورة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

١٠ ـ تصرف الفروق الناتجة عن تطبيق احكام المادة ١٧١ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ما عدا العاملين بالقطاع العام والحالات الواردة فى البند(٣) من هذه التعليمات فتصرف الفروق لهم من ١٩٧٧/٥/١.

١١ـ على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / أمال عثمان)

المنشورالعام رقم ٣ لسنة ١٩٧٨
بشأن
قواعد زيادة المعاشات:

بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٢ صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ليعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١، وقد تضمن هذا القانون زيادة المعاشات ورفع الحد الأدنى للمعاش. وعلى ضوء ما جاء به من أحكام وما تقضى به قوانين التأمين الاجتماعى التى تنص على زيادة المعاشات المستحقه وفقا لها من قواعد، يراعى ما يلى:

البند الأول: فيما يتعلق بزيادة المعاشات

أولا : بالنسبه للمعاملين بأحكام التشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.
٢ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائيه.
٣ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أواعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية.
٤ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.
٥ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.
٦ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقه للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربيه والمجهود الحربى.
٧ ـ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى
٨ ـ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الاجتماعى.
٩ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعى.
١٠ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
١١ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دار فور.

١٢ ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.
١٣ ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

تزاد بنسبة ١٥% بحد اقصى مقداره ستة جنيهات شهريا، وبحد ادنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقه فى١٩٧٨/٧/١ تلك التى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لأحكام التشريعات السابق بيانها.

ويتبع فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش وفى حالة إستحقاق المعاش لوفاة المؤمن عليه تحسب على أساس كامل المعاش الذى يوزع على المستحقين.
٢ ـ تستبعد كل من الاعانه الاضافيه المستحقه وفقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ واعانة غلاء المعيشه فى حالة استحقاقها عند حساب مبلغ الزيادة المستحقة.

كما لا تعتبر الزيادة عنصرا من عناصر المعاش عند حساب كل من الاعانة الاضافية واعانة غلاء المعيشة المشار اليهما.

٣ ـ تربط الزيادة على مجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الأتية:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.
(ب) الجمع بين معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ومعاش تأمين إصابة العمل.

(جـ) الجمع بين معاش الاصاب المستحـــق وفقا لقانون التـأمين والمعاشـات للقـوات المسـلحة واحـد المعاشـات المسـتحقه وفقـا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

٤ ــ تسـتحق الزيـادة ولـو كـان المعـاش يبلـغ الحـــد الأقصـى المحـدد بـ ٨٠% أو ١٠٠% أو ٣٠ جنيهـا أو المرتـب الأخيـر بحسـب الأحوال.
٥ ـ يراعى عدم تجاوز المعاش وأيـة اضـافات أخرى بمـا فيهـا الزيادة مائة وستة وستون جنيها وستمائه وسبعون مليما.
٦ ــ فـى حالـة رفـع معـاش صـاحب المعـاش اسـتثنائيا تحسـب الزيادة على اساس مجموع المعاش القانونى والاستثنائى.

وفى حالـة رفـع معـاش مجمـوع المستحقين أو بعضـهم أو أحدهم استثنائيا تحسب الزيـادة علـى أسـاس مجمـوع المسـتحق لهـم مـن معـاش قانون واستثنائى.

٧ ــ فـى الحـالات التـى يـزاد فيهـا المعـاش لأى سـبب قبـل ١٩٧٩/١/١ يعـاد حسـاب الزيـادة علـى أسـاس المعـــاش ومـا زيـد بـه، وبناء على ذلك فانه:

فى الحالات التى يزاد فيهـا معـاش الاصـابة بواقـع٥% كل خمـس سـنوات حتـى بلـوغ المـؤمن عليـه أو صاحـــب المعـاش بحسـب الأحـوال سن الستين حقيقـة أو حكمـا تحسـب الزيـادة علـى أسـاس معـاش الاصـابة مضـافا اليـه الزيـادات التـى استحقت قبـل ١٩٧٨/٧/١ كمـا أنـه فـى حالـة استحقاق نسـبة ٥% أخـرى قبـل ١٩٧٩/١/١ فيعـاد حسـاب الزيـادة بعـد اضافة هذه النسبة.

كـذلك فـى حالـة رفـع المعـاش اسـتثنائيا بعـد ١٩٧٨/٧/١ وقبـل ١٩٧٩/١/١ فانـه يعاد حساب الزيادة.

٨ ــ فى حالة عودة صاحب المعاش الذى أفاد من الزيادة لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تعتبر الزيادة جزءا من معاشه عند تحديد جزء المعاش المستحق الصرف اليه.

وعند انتهاء خدمته الجديدة يراعى فى حساب الزيادة المستحقه له ما يأتى:

(أ) اذا انتهت الخدمة الجديدة قبل ١٩٧٩/١/١ يعاد حساب الزيادة على اساس مجموع ما ربط له من معاش نهائى وذلك سواء تمت تسوية المعاش عن كل مدة على حده أو على مجموع المدتين.
(ب) اذا انتهت الخدمة الجديدة بعد ١٩٧٨/١٢/٣١ فلا يستحق زيادة على المعاش المستحق عنها وتصرف اليه الزيادة السابق ربطها له بالإضافة الى ما استحق له من معاش نهائى سواء تم ربط المعاش عن كل مدة على حده أو على مجموع مدتى خدمته.

٩ ــ تستحق الزيادة فى الحالات التى يستبدل فيها تعويض الدفعه الواحده معاشا طبقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك اذا كانت حالة استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة الجائز الاستبدال فيها قد وقعت قبل ١٩٧٩/١/١.
١٠ ـ لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
١١ ـ في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه قبل ١٩٧٨/٧/١ تحسب الزيادة علي أساس مجموع معاش المستحقين المستحق الصرف فى التاريخ المذكور وذلك اذا كان مجموع أنصبة هؤلاء المستحقين يساوى واحد صحيح.

واذا كان المعاش فى التاريخ المذكور لا يصرف إلا لمستحق واحد فتحدد الزيادة علي أساس المعاش المستحق له بعد زيادته بالقدر

الذى يكمله الى الواحد الصحيح وذلك فيما عدا الحالة التى يكون فيها هذا المستحق والدا أو والدة أو أخا أو أختا فيتعين لحساب الزيادة المستحقة الرجوع الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال.

١٢ ـ في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع الزيادة على المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش ويستحق كل منهم من الزيادة بقدر نصيبه فى المعاش فقط ٠
ويراعي استحقاق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد منها ولو وقعت وفاته بعد ٣١/ ١٢/ ١٩٧٨.

١٣ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق فى أكثر من معاش تسرى بشأنه أحكام الزيادة، استحق فى الزيادة المقررة على المعاش الأكبر بنسبة استحقاقه فيه ٠

وفى حالة جمع المستحق بين أكثر من معاش تسرى فى شأنه الزيادة، فيستحق له من الزيادات المقررة لهذه المعاشات بنسبة ما يستحقه منها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من زيادة شهرية ستة جنيهات.

١٤ ـ فى الحالات التى يصرف فيها من معاش المستحق الفرق بين ما يحصل عليه من دخل ومعاش يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف له من معاش ويوقف صرف الزيادة اذا كان المعاش كله موقوف الصرف.
١٥ ـ في الحالات التي لا تسرى فيها بشأن المستحق قواعد حظرالجمع بين المعاشات يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشات المستحقة والزيادة مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما.
١٦ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية:

(أ) منحة وفاة صاحب المعاش.
(ب) منحة زواج البنت أو الأخت.
(ج) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.
(د) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين.
١٧ ـ تحسب كسور القرش قرشا فى كل ما يتعلق بحساب المعاشات، كما تحسب كسور القرش قرشا فى مجموع اضافات المعاش بما فيها الزيادة.
١٨ ــ يسرى فى شأن الزيادة فى المعاش الاعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا: بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى:

تزاد اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بما يكمل المعاش الى ثمانية جنيهات شهريا بما فيه الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم٧ لسنة ١٩٧٧.

كما تزاد أنصبة المستحقين المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون المشار اليه بنسبة ٢٠ % وذلك بالاضافة الى الاعانة الاضافية المستحقة لهم وفقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.

ويراعى استحقاق الزيادة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ايا كان تاريخ استحقاق المعاش.

البنـد الثـانى: فيمـا يتعلـق برفـع الحـد الادنـى للمعاش

أولا: اعتبـارا مـن ١٩٧٨/٧/١ يكـون الحـد الأدنـى الرقمـى للمعـاش المسـتحق وفقـا لأحكـام قـانون التـأمين الاجتمـاعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا كالآتى: (١)

ـ اثنى عشر جنيها شهريا بالنسبة للمؤمن عليه.
ـ ستة جنيهات شهريا بالنسبة للأرامل أو الزوج المستحق أو المطلقة.
وفى حالة التعدد بالنسبة للأرامل والمطلقات يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا.
ـ جنيهان شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

واذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين الى الحد الادنى المشار اليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة على هذا القدر ممن رفع معاشه الى الحد الأدنى وذلك بنسبة القدر الذى رفع به معاشه الى مجموع ما رفعت به معاشات المستحقين.
المعادلة: مجموع معاشات المستحقين بعد الرفع للحدود الدنيا ـ ١٥ جنيها (مجموع الحد الأقصى لمعاشات المستحقين بعد الرفع للحد الادنى) X مقدار الزيادة فى معاش المستحق ÷ مجموع الزيادات في معاشات المستحقين.
وتدخل كل من الزيادة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ والاعانة الاضافية المستحقة وفقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ واعانة غلاء المعيشة فى قيمة الحد الأدنى للمعاش.

---

(١) رفع الحد الأدنى الرقمى للمعاشات عمليه مستمرة.

ثانيـــا: ترفـــع المعاشـــات المســـتحقة لأصحـــــاب المعاشـــــات والمستحقين قبل ١٩٧٨/٧/١ الى الحد الأدنى المشار اليه، ويســـرى هذا الحكم في شأن المعاشات الاستثنائية.

كما يعاد توزيع المعاش على المستحقين بعد رفع معاش مورثهم الى الحد الأدنى المشار اليه إذا كان ذلك يحقق لهم جميعا معاشا أفضل.

البند الثالث: أحكام عامـــــة

١ــ عند رفع المعاشات المستحقة قبل ١٩٧٨/٧/١ الى الحد الادنى للمعاش يراعي عدم الاخلال بحقها فى الزيادة المشار اليها فى البند الاول من هذا المنشوراذا كان ذلك يحقـــق لصاحب الشأن قدرا أكبر.

٢ ــ يتجاوز عن تحصيل أقساط المبالغ التى التزم صاحب المعاش بأدائها لزيادة معاشه وذلك إذا كان المعاش مضافا اليه الزيادة الناتجه عن الاشتراك عن مدة أو حساب مـــــدة والزيادة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ والاعانة الاضـــافيه المقرره بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ واعانة غلاء المعيشه لا يجاوز الحد الأدنى للمعاش.

ونسترعى النظر الى أن المادة (٨) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ تلزم الجهات المختصه بصرف الزيادة وفروق الحد الادنى للمعاش دون حاجة لتقديم طلب، واذا تعذر عليها ذلك لعدم وجود البيانات الكافيه تحت يدها فعليها موافاة صاحب الشأن بالنموذج المرفق صورته. .

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعيه
(دكتورة/ آمال عثمان)

المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٨
بضوابط صرف منحة النصف شهر
لأصحاب المعاشات والمستحقين

بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية تقرر منح أصحاب المعاشات والمستحقين منحة تعادل نصف شهر بحد أقصى خمسون جنيها.

توجه وزارة التأمينات النظر الى اتباع القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة المشار اليها:

١ ــ تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٧٨/١٠/٣١ سواء كانت الجهة الملتزمة بالمعاش الخزانه العامة أو الهيئة العامه أو الهيئه العامه للتأمينات الإجتماعيه.

٢ ـ يتم حساب المنحة على أساس مجموع ما يصرف لصاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) فى ١٩٧٨/١١/١ من المعاش والاعانه الاضافيه المقرره بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزياده فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال وذلك مع استبعاد إعانة غلاء المعيشة.

٣ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والأجر يجمع صاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) بين المنح المستحقه عن كل منها بحد أقصى قدره خمسون جنيها.

وفى حالة ايقاف جزء من المعاش لوجود دخل تحسب المنحة على أساس جزء المعاش المنصرف فى ١٩٧٨/١١/١ وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للمنحة.

ويتم التنسيق بين جهات الصرف فى الحالات المشار اليها فى هذا البند.

٤ ــ لاتستحق منحة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الغير منهى للخدمة.

٥ ــ يتم صرف المنحة على *الاعتمادات المخصصة بموازنات الجهات* المبينه فى البند (١) تحت عنوان خاص، وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها وتقوم بمخاطبة وزارة المالية (قطاع الموازنه العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

على جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء فى هذا المنشور.

وزيرة
الشئون والتأمينات الإجتماعيه

* المنشور الدورى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

بإصدار

قواعد اداء وتحصيل الاشتراكات

عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات

الخاصة للعمل بالخارج: (١)

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، فى البند (١) منها ما يأتى:

"" تستحق الاشتراكات عن المدد الأتيه وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

(١) مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصه للعمل بالخارج:

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبيه وسعر التحويل وكيفية اداء الاشتراكات والمبالغ الاضافيه وريع الاستثمار الذي يستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و١٣٠).

وينص البند (٣) من المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على ما يأتى:

---

(١) راجع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تعليماتها رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ وللهيئة العامة للتأمين والمعاشات كتابها الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨.

"" لا يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية طبقا للبند (١) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون الا عن المدد التى يقضيها بالخارج اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور"".

وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٣ صدر القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ **بإصدار القواعد والاجراءات الخاصة بأداء وتحصيل الاشتراكات عن مدد الاعاره الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصه للعمل بالخارج ووفقا للمادة الخامسة منه عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/١.**

وبتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ صدر القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نوع العملات الأجنبيه وسعر التحويل ومواعيد أداء الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصه للعمل بالخارج. ونصت المادة العاشرة على أنه يحل هذا القرار محل القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ويعتبر صحيحا ما تم اداؤه من مبالغ وفقا لأحكامه، وقد عمل باحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١ تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

وعلى ضوء ما تقدم يراعى فى شأن اداء وتحصيل الاشتراكات المستحقه عن مدد الاعارة الخارجيه بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ما يلي:

<u>أولا:</u> تسرى الأحكام الواردة بهذا المنشور فى شأن المدد الآتيه:

١ ــ مدد الاعارة خارج الجمهورية بدون أجر، ولا تعتبر من هذه المدد مدد الاعارة التى يحصل فيها المؤمن عليه على أجره من الجهة المعار منها.

٢ ـ مدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.

٣ ـ مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل بالخارج اذا التحق المؤمن عليه بعمل فى الخارج وأقر صاحب العمل مبدأ عمله بالخارج، وذلك اعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل.

٤ ـ مدد الاعارات أو الاجازات الخاصة للعمل بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ثانيا: يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات خلال مدد الاعارة أو الأجازات المشار اليها بأجر اشتراك المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم اعارته أو حصوله على الاجازة:

وإذا كان المعار أو صاحب الأجازة ممن يتقاضون أجرهم أو جزء منه بالانتاج أو العمولة أو الوهبة فيتم تحديد أجر الانتاج أو العمولة أو الوهبة بالمتوسط الشهرى لما استحقه خلال السنة السابقة على الإعارة أو الاجازة أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك.

ثالثا ـ تتحدد الاشتراكات المستحقة عن المدد المشار اليها وفقا لما يأتي:

١ ـ حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة وقدرها ٢٥% من أجر الاشتراك.

٢ ـ النسبة التي تغطى تعويض العجز المستديم أو الوفاة من اشتراكات تأمين أصابات العمل وقدرها ٠,٥ % من أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة و١% من هذا الأجر بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالمؤسسات العامه ووحدات القطاع العام وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص.

٣ ـ اشتراكات تأمين البطالة وقدرها ٢% من أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليه الذي تسري عليه أحكام هذا التأمين.

٤ ــ اشتراكات نظام الادخار بواقع ٥, ١% من أجر اشتراك العمال الدائمين ممن تبلغ أجورهم الشهرية ثلاثين جنيها شهريا فأكثر.

رابعا: يكون أداء الاشتراكات المستحقة عن المدد المشار اليها وفقا للقواعد الاتية:

١ ــ بالنسبة للفتره من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٧٧/٨/٣١:

تؤدى الاشتراكات المستحقة عنها بالعملة المصرية، وحتى ولو كانت مدة الاعارة أو الأجازه ممتدة بعد هذا التاريخ، وللمؤمن عليه أداء الاشتراكات المشار اليها قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإجازة وله أن يؤديها كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة أو الإعارة أو من ١٩٧٧/٨/٣١ (تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧) أيهما الحق، أو بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو الجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى.

وفى حالة اختيار الأداء دفعة واحدة وفوات السنة دون أداء المبلغ المطلوب فيتم تقسيطه وفقا للجدول الذي يعطى المؤمن عليه أطول مدة تقسيط وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة(٥٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى حالة التقسيط وفقا للجدول رقم (٧)، ويبدأ اقتطاع أول قسط اعتبارا من أجر أول شهر تال لانقضاء فترة السنة.

ويتم تحديد الاشتراكات المستحقه على المؤمن عليه وفقا لهذا البند، بموجب استمارة التقدير رقم (٢٤) المرفق نموذجها بالقرار الوزارى المشار اليه.

٢ ـ بالنسبة للفترة من ١٩٧٧/٩/١:

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة بالعملة الأجنبية وذلك دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة الاعارة أو الاجازة، فاذا انتهت هذه المدة دون أداء الاشتراكات المستحقة أو بعضها التزم المؤمن عليه بأداء ريع استثمار بواقع ٦% سنويا من المبالغ المتأخرة وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة وحتى تاريخ الوفاء وتحذف كسور الشهر عند حساب مدة التأخير.

فاذا لم يؤد المؤمن عليه الاشتراكات المستحقه أو بعضها بالعملة الأجنبية وعلى النحو السابق التزم أو المستحقين عنه بحسب الاحوال بأداء مبلغ إضافى بنسبة ٥٠% من الاشتراكات التى لم تسدد بالعملة الأجنبيه وذلك فضلا عن ريع الاستثمار المستحق وفقا للفقرة السابقة.

ويجوز أداء الاشتراكات بالعملة المحلية دون إستحقاق ريع استثمار أو مبالغ إضافيه فى الحالات الآتيه:

١ ـ انتهاء الاعارة أو الاجازة بالوفاة.

وتخصم الاشتراكات المستحقه فى هذه الحالة من مستحقات المستحقين وعلى أساس نصيب كل منهم وذلك وفقا للفقره الثانيه من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى باعتبارها دينا للهيئة.

٢ ــ انتهاء الاعارة أو الاجازة قبل ١٩٧٨/٨/٣١ وذلك متى أديت الاشتراكات أو أبديت الرغبة فى تقسيطها وفقا للمادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى خلال ستة أشهر تبدأ اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١.

٣ ـ انتهاء الإعارة أو الإجازة اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١ وقبل ١٩٧٩/١/١. وذلك متى أديت الاشتراكات أو أديت الرغبة فى تقسيطها وفقا للمادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى خلال ستة أشهر من إنتهاء الاعارة أو الاجازة.

كما يجوز أداء الاشتراكات بالعملة المحلية بالنسبة لمدد الاعارة أو الاجازة الخاصة التى تقضى باحدى المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية دون أداء مبالغ إضافية وذلك إذا لم يتقاضى المؤمن عليه أجره كله بالعملة الاجنبية.

خامسا: يكون أداء المؤمن عليه للاشتراكات المستحقة بالعملة الاجنبية بواسطة البنك الذي تحدده الهيئة المختصة أو أحد فروعه أو أحد مراسليه وذلك بأحد وسائل الدفع الآتية:

١ ـ التحويل بالعملة الأجنبية من الخارج.

٢ ـ البنكنوت الأجنبي أو الشيكات المصرفيه المقبولة الدفع أو السياحية.

٣ ـ المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة والخاصة المفتوحة لدى المصاريف المعتمدة بالنقد الأجنبى.

ويجوز بالنسبه للعاملين فى بلد مبرم بينه وبين مصر اتفاق أو ترتيبات دفع ثنائية سداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب فى الإطار المقرر للمدفوعات عن هذا الغرض فى الاتفاق الثنائى.

وتتم المحاسبة على النقد الاجنبى بالاسعار المعمول بها فى السوق الموازنه للنقد ويحدد السعر وقت أداء المبالغ لحساب الهيئة.

يتعين على الاجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

(دكتورة آمال عثمان)

المنشور الدورى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٨

الصادر فـــى ١٩٧٨/١٢/٣١

بشأن

تحديد الفئات المستحقه لتعويض الدفعة الواحدة عن مدد الضمائـــــم والمدد الاضافية

تقـرر المـادة ٢٦ مـن قانـــون التـأمين الإجتمـاعى الحـق فـى تعويض مـن دفعـة واحدة للمدد الزائدة على القـــدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعـاش أو ست وثلاثين سنة.

وتستبعد المـادة المشـار اليهـا بعض المـدد مـن المـدد المستحق عنهـا هـذا التعـويض ومنهـا تلـك التـى تقضـى القـــوانين والقـرارات باضـافتها لمـدة الاشـتراك فـي التـأمين الا إذا قضـــت تلـك القـوانين والقرارات باستحقاق هذا النوع من التعويض عن تلك المدد.

وقد صدر قـانون التقاعد والتـأمين والمعاشـات للقوات المسلحة الصـادر بالقـانون رقـم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ مقـررا حسـاب مـدد الضـمائم والمـدد المنصـوص عليهـا بقـوانين المعاشـات العسـكرية المتعاقبـة ضـمن المـدة المسـتحق عنهـا التعـويض المشار اليه للفئات الآتيه وذلك وفقا للاحكام الموضحة قرين كل منها:

الفئـة الأولـى: الضـباط العـاملون بـالقوات المسـلحة وضـباط الشـرف والمسـاعدون وضـباط الصـف والجنـود المتطوعيـن ومجـددو الخدمـة ذووالرواتـب العاليـة بـالقوات المسـلحة المنقولـون والملتحقـون بأعمال مدنية تدخل فى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى:

١ ــ الضباط العاملون بالقوات المسلحة المنقولون والملحقون بأحد الاعمال التى تدخل فى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الآتى بيانهم:

(أ) الموجود منهم بالخدمة المدنية في ١٩٧٥/١٠/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه)، ومن يلتحق منهم بهذه الخدمة بعد هذا التاريخ.
(ب) أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل التاريخ المذكور.

وذلك أيا كان قانون المعاشات العسكرية الذي عوملوا به وسواء كانت قد ربطت لهم المعاشات وفقا لقوانين المعاشات العسكرية أو لم يربط لهم معاش وفقا لهذه القوانين.

٢ ــ ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة وذوو الرواتب العالية المنقولون والملتحقون بأعمال تدخل فى مجال نظام التأمين الإجتماعى الآتى بيانهم:
(أ) من التحق بالخدمة العسكرية اعتبارا من ١٩٦٠/١/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩).
(ب) من اختار الانتفاع بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ممن كان موجودا بالخدمة العسكرية فى التاريخ المشار اليه في (أ).
(جـ) من كان موجودا بالخدمة العسكرية أو المدنية فى٢١/٣/ ١٩٦٤(تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤) أو التحق بأي من الخدمتين بعد هذا التاريخ.
(د) من كان موجودا بالخدمة العسكرية أو المدنية في ١٩٧٥/١٠/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه) وذلك سواء كانت الخدمة المدنية قد انتهت قبل ١٩٧٥/١٠/١ أو بعد هذا التاريخ وسواء كانت قد ربطت لهم معاشات وفقا للقوانين العسكرية أو لم تربط لهم معاشات وفقا لهذه القوانين.

قواعد صرف مبلغ تعويض الدفعة الواحدة لهذه الفئة:

١ ــ يصرف التعويض دفعة سواء لمن إنتهت خدمته قبل ١٩٧٥/١٠/١ أو بعد هذا التاريخ.

٢ ــ يصرف التعويض في حالات انتهاء الخدمة المدنية بعد ١٩٧٥/١٠/١ لصاحب المعاش نفسه وفى حالة وفاته أو انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة فيصرف الى المستحقين للمعاش ويوزع بينهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش وفى حالة وجود احدهم يؤدى اليه المبلغ كله وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يؤدى الى الورثة الشرعيين.

٣ ــ يصرف التعويض فى حالات انتهاء الخدمة المدنية قبل ١٩٧٥/١٠/١ لصاحب المعاش نفسه اذا كان مازال على قيد الحياة وفى حالة، وفاته أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة يصرف لمستحقى المعاش فى ١٩٧٨/٧/١ ويوزع بينهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش فى التاريخ المذكور فلا يستحق التعويض.

مستند تحديد المدد المشار اليها بالنسبة لهذه الفئة:

تحدد المدد المشار اليها بشهادة من ادارة شئون الضباط بالقوات المسلحة.

الفئة الثانية: الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون والمستبقون للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام:

١ ــ من كان مستدعى أو مستبقى بخدمة الاحتياط فى ١٩٧٥/١٠/١.

٢ ــ من كان من أفراد هذه الفئة وعاد لوظيفته المدنيه قبل ١٩٧٥/١٠/١ واستمر بها حتى هذا التاريخ.

٣ ــ من استدعى أو أستبقى بخدمة الاحتياط بعد التاريخ المذكور.

٤ ـ أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم المدنيه قبل ١٩٧٥/١٠/١ ومن انتهت خدمته قبل هذا التاريخ بالوفاة متى توافرت فى شأنهم أحد الأوصاف الأتية:

(أ) من كان من ضباط الاحتياط فى ١٩٥٩/١٠/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩) ومن التحق بخدمة الاحتياط تحت هذه الصفة بعد هذا التاريخ.

(ب) من كان من ضباط الصف أو جنود الإحتياط فى ١٩٦٤/٣/٢١ أو التحق بخدمة الاحتياط بأحد هذه الصفات بعد التاريخ المذكور.

قواعد صرف تعويض الدفعة الواحدة لهذه الفئة:

١ ــ يصرف التعويض لمن انتهت خدمتهم المدنية اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) دفعة واحدة، ويؤدى لصاحب المعاش نفسه اذا انتهت خدمته وهو على قيد الحياة وفى حالة وفاته قبل الصرف أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاه فيصرف المبلغ لمستحقى المعاش فى تاريخ الوفاة ويوزع بينهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش، وفى حالة وجود أحدهم فقط يؤدى اليه المبلغ كله، وفى حالة عدم وجود مستحقين يصرف للورثة الشرعيين.

٢ ــ يصرف التعويض لمن انتهت خدمته المدنية من أفراد هذه الفئة قبل ١٩٧٥/٩/١ على دفعات تساوى عدد السنوات الكاملة المستحق عنها التعويض وتؤدى أول دفعة اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١، والدفعة التالية فى سبتمر ١٩٧٩.. وهكذا.

ويصرف التعويض فى هذه الحالة لصاحب المعاش نفسه وفى حالة وفاته قبل ١٩٧٨/٧/١ يصرف الى مستحقى المعاش فى هذا التاريخ وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش فلا يستحق التعويض أو دفعاته الباقية بحسب الاحوال.

مستندات مدة الضميمة أو المدة الاضافية بالنسبة لهذه الفئة:

بمستند تصدره ادارة شئون الضباط بالقوات المسلحة أو ادارة السجلات العسكرية المختصة.

الفئة الثالثة: ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام:

١ ــ الموجودون بالخدمة العسكرية تحت هذه الفئة فى ١٩٧٥/١٠/١.
٢ ــ من يلحق بالقوات المسلحة تحت هذه الفئة بعد التاريخ المذكور.
٣ ـ الموجودون بالخدمة المدنية فى التاريخ المشار اليه وكانوا قد الحقوا بالقوات المسلحة تحت أحد الأوصاف المشار اليها قبله.
٤ ـ أصحاب المعاشات من أفراد هذه الفئة الذين انتهت خدمتهم المدنية قبل ١٩٧٥/١٠/١ ومن انتهت خدمتهم بالوفاة وذلك بالنسبة لمدة حرب يونيو ١٩٦٧.

قواعد صرف التعويض ومستند حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية بالنسبة لهذه الفئة:

يرجع للاحكام المبينة بالنسبة لفئة قوات الاحتياط..

الفئة الرابعة: العاملون المدنيون بالقوات المسلحة وبوزارة الدفاع:
١ ــ الموجودون بخدمة القوات المسلحة أو بوزارة الدفاع فى ١٩٧٥/١٠/١.

٢ ــ من يلتحق بخدمة القوات المسلحة أو بوزارة الدفاع بعد التاريخ المذكور.

٣ ـ أصحاب المعاشات من أفراد هذه الفئة الذين إنتهت خدمتهم قبل التاريخ المشار اليه ومن انتهت خدمتهم منهم بالوفاة وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمتهم اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢١.

قواعد صرف التعويض ومستند حساب مدد الضمائم والمدد الإضافيه بالنسبة لهذه الفئة:

يتبع فى قواعد صرف التعويض ما سبق بيانه بالنسبه لفئة الاحتياط، اما مستند حساب الضمائم أو المدد الاضافيه فيرجع الى إدارة شئون العاملين المدنيين بهيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة.

ويسرى حكم هذه الفئة بشأن من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون بالعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو كان من بين أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالميه الثانيه أو حرب فلسطين أو الإعتداء الثلاثى أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونيو خلال مدة وجودهم الفعلى بها ويعتد بالنسبة لهذه الفئة بالمستند الذى تصدره جهة عمله الاصليه وتحت مسئوليته.

لا يرجع الى الجهات الموضحه بهذا المنشور لتحديد مدد الضمائم والمدد الاضافية فى حالة وجود مستند ببيان هذه المدد من أى من الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع.

وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقه..

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية